

٣» وعقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح لها الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات •

الجلسة العامة ٨٤٦

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٥ (الدورة ١٤)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بمبلغ ٢٥ مليون دولار امريكي يحصل عليه على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،٩٢٠،٨٤٢ دولارا امريكيا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ،

(ب) ١،٠٧٩،١٥٨ دولارا امريكيا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

١» ٥٥١،١٧٠ دولارا امريكيا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

٢» ٥٢٧،٩٨٨ دولارا امريكيا رصيد فائض الميزانية المتوفرة لقيده لحساب الأعضاء فسي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

٢- وتقوم الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول وتدفعها وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء فسي الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ ،

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ أو لأية ميزانية سابقة ،

٤- ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الأصول عقدها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٤٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها: ١٢٥٠٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والأعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها ، ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥٠٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدراً كافياً من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين ، ويلتزم الأمين العام نيلاً موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي ( بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أي وقت محدد عن مبلغ يتجاوز ٢٥٠٠٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥٠٠٠٠ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل أقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويرصد الأمين العام فسي

مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الدفعات الاضافية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشي ،

(ز) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب •

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٦ (الدورة ١٤)

تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة أعمالها

#### ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٨٦ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

وإذ تذكر أنه لم ينطلع بأية دراسة عامة لتنظيم أعمال الأمانة العامة منذ عام ١٩٥٤-١٩٥٥ ،

وإذ تدرك فائدة اجراء دراسات عامة دورية لهيكل هيئات الأمم المتحدة وسير أعمالها ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الدراسة الشاملة لبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للسنوات الخمس القادمة ، التي يجريها الآن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سوف تنجز عام ١٩٦٠ ،

وإذ تأخذ كذلك بعين الاعتبار رأى الأمين العام بأن تنظيم الأمانة العامة ينبغي أن يخضع باستمرار للفحص والتعديل حتى يواجه المستلزمات المتغيرة ويحقق أقصى قدر من الوفورات والفعالية ،

وإذ تلاحظ اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالاهتمام بفائدة اجراء دراسة شاملة لتنظيم الأمانة العامة ،

وإذ تلاحظ أعمال الشعبة الادارية التي انشئت عام ١٩٥٨ في الادارة المالية ،